التنظيم القانوني للمسؤولية الدولية عند الاضرار بالبيئة

Legal regulation of international liability when harming the environment

إعداد

د. عبدالعزيز بن سعود بن سالم المعمري

Dr. Abdulaziz Saud Salem Al-Maamari

أستاذ القانون العام المساعد - رئيس قسم القانون / كلية الزهراء للبنات

بسلطنة عمان

Doi: 10.33850/ajahs.2022.213239

الاستلام: ٩/ ١١ /٢٠٢١ القبول : ١٩/ ١١ /٢٠٢١

القحطاني ، نوره و العازمي ، أمل و الصيخان، حصة و الشتوي، ريم و المطيري، سامية و التميمي، فاطمة و الذواد، نوف و السالم ، هدى (٢٠٢٢). مراجعة منهجية لأساليب التربية الأخلاقية في المؤسسات التعليمية. ***المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٦ (٢١) يناير، ١٤٥ – ١٦٤.

التنظيم القانوني للمسؤولية الدولية عند الاضرار بالبيئة

المستخلص :

تناولت الورقة أساس المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، وتأتي اهمية الدراسة من ان نظام المسؤولية يمثل الضمانة للحفاظ علي سلامة البيئية من جراء الأنشطة التي تقيمها الدول والافراد وأثرها السالب على البيئة، مما يتطلب ان يكون الأساس القانوني الذي تنبني عليه هذه المسؤولية واضحا وشاملا بحيث لا يسمح لمرتكب الاضرار بالبيئة الإفلات من العقاب. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي، من خلال تناول النصوص والآراء الفقهية وتحليلها واستنباط ما تضمنته من احكام في مجال المسؤولية عن الاضرار البيئية. وقد تناولت هذه الورقة الأساس القانوني للمسؤولية المدنية والاثار المترتبة على هذه المسؤولية. وخلصت الورقة الي عدة نتائج وتوصيات من أهمها عدم وجود نص في قانون البيئية العماني، يتضمن القواعد المتعلقة بالأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية حيث يتم تتبع القواعد العامة في القانون المدني، بالإضافة الي فشل الأساس التقليدي لقيام المسؤولية عن تغطية الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة حيث دفع الفقه للبحث عن أسس جديدة وحديثة يتم الاستناد اليها في إقامة دعوي المسؤولية عن الاضرار البيئية. تنعكس النتائج التي اسفرت عنها هذه الورقة في التوصية بان يتم تضمين قانون حماية البيئة نصوصا تتعلق بالمسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية والية تقدير التعويض واعطاء سلطة تقدير التعويض للقضاء باللجوء الي اهل الخبرة والاختصاص.

Abstract:

This research is to investigate of environmental damage responsibilities basis from an applied, comparative, legal jurisprudence perspective. The importance of this issue emanates from the fact that environmental damage responsibilities guarantee to preserve environment from negative activities of state an individual. To attain the objectives of this research, the researcher used objective comparative analytic approach the inductive hoping to reach authentic scientific facts. The research treated of environmental damage responsibilities basis and its effectives. The result of this research reflects that there no laws that regulate of preserve environment in Oman which may include the result of environmental damage responsibilities basis,

in addition to rules of environmental damage responsibilities governing by general rules in civil law which fluke to converge the damages came from. The result of this research to recommending to drafting new regulation that include sections related to responsibility of environmental pollution preserve, beside rules of companions, as well as hand of judiciary to use opinion of experience and jurisdictions to determining companions

المقدمة :

ان حماية البيئة تعد من الموضوعات التي تحتل حيز كبيرا في الساحة الدولية، باعتبار ان الاخطار البيئية أصبحت تشكل خطرا جسيما ومحدقا بالبشرية وبقية الكائنات الحية، لذا يتوجب علي الجميع حمايتها من كل تلوث يمكن ان يهددها في زمن تفاقمت فيه الاخطار التي تحدق بالبيئة نتيجة للتطور التفني والاختراعات التي ابتكرها الانسان لتحقيق تنميته ورفاهيته، فأصبحت مصدر لتخريب وتدمير البيئة بشكل ملحوظ وتحولت من مصدر نفع الي مصدر ضرر يهدد البيئة بشكل مستمر، وعلي هذا الأساس شغلت حماية البيئة حيزا واسعا من الاهتمام سواء علي الصعيد الوطني او الدولي وبات امر حمايتها واجبا، واصبح لزاما مساءلة كل من يخالف القواعد المتعلقة بحماية البيئة، وتحمله عبء اصلاح الضرر الذي ترتب عن هذه المخالفة، ومن هنا جاءت هذه الورقة البحثية لاستعراض الأساس القانوني للمسؤولية عن الاضرار البيئة والاثار المترتبة علي قيام المسؤولية ووفقا للخطة التالية.

١. مشكلة البحث

من المعلوم ان كل ضرر تترتب عليه مسؤولية ملقاة علي عاتق من يتسبب فيه، وتقوم هذه المسؤولية إذا توافرت شروطها المعلومة (خطا، ضرر، ورابطة سببية) وهذا في الأحوال العادية، اما في حالة الاضرار البيئية فالوضع يختلف حيث تتميز الاضرار البيئية بسمات خاصة، مما يجعل القواعد المتعلقة بالمسؤولية بصورتها العادية عاجزة عن جبر الاضرار البيئية وهنا تثور عده تساؤلات تمثل مشكله الورقة التي تحاول الإجابة عليها وتتجسد التساؤلات في الاتي:

أ- ما هو الاساس الذي اتبعته التشريعات الدولية لقيام المسؤولية عن الاضرار البيئية؟

ب- وما هي النتائج المترتبة على قيام المسؤولية عن الاضرار البيئية؟

٢. **أهمية الورقة**

تتجسد أهمية الورقة من خلال الموضوع الذي الذي تناولته، حيث يمثل الاعتداء على البيئة بمفهومها الواسع خطرا داهما على الحياة في سطح الكوكب الأرضي، مما يتطلب ضرورة وضع النظام القانوني الكفيل بصيانتها والحفاظ عليها

٣. **أهداف البحث:**

يهدف البحث الي بيان الاتي:

- الأساس القانوني الذي يتم استاد المسؤولية عن الاضرار البيئية بموجبه
- الاثار المترتبة على قيام المسؤولية

٤. **منهجية البحث:**

وتشتمل على منهج الباحث وهيكلية البحث على النحو التالي:

أ. منهج الباحث:

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي من خلال تناول النصوص والآراء الفقهية وتحليلها واستنباط ما تضمنته من احكام في مجال المسؤولية عن الاضرار البيئية.

ب. هيكلية البحث:

وللإجابة على اشكاليه الدراسة نعالج الموضوع وفقا للخطة البحثية الآتية :

- المبحث الاول : الاساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية،
- المبحث الثاني : كيفيه جبر الضرر الناتج عن المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية.
- الخاتمة:
  - **اولاً: النتائج.**
  - **ثانياً: التوصيات.**

المبحث الأول: اساس المسؤولية المدنية عن الاضرار التي تلحق بالبيئة

المسؤولية المدنية هي المرجع والملاذ الذي يوفر الحماية لكل مضرور وهي الطريق الاوحد امام المضرور لجبر الضرر الذي اصابه ان الامر لا يثير صعوبة في مجال الاضرار التقليدية ولرسوخ القواعد المتعلقة بالأساس القانوني للمسؤولية المدنية في هذا المجال و كما اسلفنا فان الاضرار البيئية تتميز بخصائص وسمات خاصه (اضرار غير مرئيه، متراخيه، الاثر صعوبة تحديد مصدرها) فهنا يثور التساؤل عن الاساس القانوني هذه المسؤولية، والواقع ان هذا الاساس الذي يتم الاستناد عليه لقيام المسؤولية المدنية للدولة عن الاضرار تنازعته في العديد من النظريات والتي ستكون محل دراستنا وفقا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: النظرية التقليدية[١] (نظريه الخطأ)

يقصد بالمسؤولية المدنية التقليدية تلك المسؤولية التي تتم في إطار القواعد القائم فعلا، والتي لم تقرر بصفه خاصه لتعويض الاضرار البيئية (سلامة ،٢٧١، ٢٠٠٣) حيث تؤسس هذه النظرية المسؤولية على فكره الخطأ كركن جوهري لا تقوم بدونه، فهي تهتم اساسا بسلوك الشخص المسؤول ولا نتصور قيام المسؤولية بغير خطا سواء كان خطا عمدي او غير عمدي، ويستوي ان يكون الخطأ واجب الاثبات في حاله المسؤولية عن العمل الشخصي او ان يكون خطا مفترضا في حاله المسؤولية عن الاشياء وعليه فانه لكي يكون محدث الضرر مسؤول عن تعويضه ينبغي ان ينشا عن هذا الضرر البيئي نتيجة انحراف في مسلك هذا الشخص وهو انحراف يجوز اثباته بكافه طرق الاثبات، فان لم ينجح المضرور في ذلك فانه يتحمل ما لحقه من ضرر(بلحاج ، ٤٧، ١٩٩٧).

المسؤولية البيئية القائمة على الخطأ الواجب الاثبات

يمثل الخطأ اساس المسؤولية التقصيرية ومناط قيامها فلا مسؤوليه مدنيه خاصه في صورتها التقصيرية الا بإثبات الخطأ. وإذا كان الراي الشائع في الفقه يربط قيام المسؤولية المدنية في التشريعات الوطنية بالمسؤولية الدولية في نظام الاضرار البيئية فان القواسم المشتركة بين المسؤوليتين ثبوت عنصر الخطأ وهو ما تواتر عليه الفقه منذ اوائل القرن العشرين. وفي مجال التطبيق الفعلي لأضرار البيئة الحديثة فان الخروج عن التشريعات البيئية يعد عملا غير مشروع من قبل الملوث من ما يؤدي الى القول في تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية على الدولة كشخص معنوي عام و كذا على الاشخاص المقيمين على اقليمها ولقد وجد الفقه ضالته المنشود في مسؤوليه الدولة في اوائل القرن العشرين بإلقاء المسؤولية المدنية على عاتقها استنادا الى نص المادة الثالثة من مشروع تقنين المسؤولية الدولية الذي اعدته اللجنة الأمريكية للقانون الدولي حيث نصت على (تسال الدولة عندما توجد درجه واضحة من الخطأ الحكومي يرجع لعمل او اهمال الموظفين القائمين على تطبيق القانون) (سلامة ،٢٧١، ٢٠٠١)

تطبيق نظريه الخطأ على الاضرار البيئية

ان حداثه نشاه قانون حمايه البيئة وكثره المخاطر التي تهدد الموارد الطبيعية وجسامه الاضرار الناتجة عن هذه المخاطر تعد من بين المسائل العالقة التي تجعل من الصعب الاعتماد على الخطأ كأساس فعال للاستغراق كافه الاضرار البيئية وتقرير المسؤولية الان هذا الاساس التقليدي لقيي تدعيما فقهيا وتطبيقيا قضائيا واسع

[١]- من أشهر فقهاء هذه النظرية الفقهية الهولندي جرسيوس

خصوصا مع بداية ظهور المشاكل و الاضرار البيئية الكبرى الناجمة عنها ولقد اخذ بهذا الخطأ ومتى تحقق الضرر واقيمت علاقه بينهما، وفي هذا المجال قررت محكمه النقض الفرنسية المسؤولية عن عمليه التلوث في مجاري المياه وربطها بالخطأ المتمثل في الاهمال والتقصير في اخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية ضد التلوث (شوشة،٢٠١٠، ٥٦٧)

صعوبات الاخذ بنظريه الخطأ الواجب الاثبات كأساس للتعويض عن الضرر البيئي

ان الاخذ بنظريه الخطأ الواجب الاثبات تكتنفها العديد من الصعوبات التي تؤثر على حقوق المضروبين وتتمثل تلك الصعوبات في الاتي:

١. الضرر في بعض الاحيان ينتج عن الأنشطة المشروعة
٢. صعوبة اثبات الخطأ: ان اثبات خطا الملوث ليس بالأمر السهل في جميع الاحوال فقد يتعذر على المضرور اقامه الدليل على توافر الخطأ من جانب مصدر التلوث وبالتالي ينتهي به الامر الى ان يتحمل وحده الاضرار الناجمة عن التلوث(شوشة،٢٠١٠، ٥٦٧)

المطلب الثاني: نظريه العمل الفعل غير المشروع كأساس للتعويض عن الاضرار البيئية[٢]

على إثر الانتقادات التي وجهت لنظريه الخطأ ظهرت نظريه جديده تبناها الفقيه انزي لوتي[٣] وتقوم على اساس موضوعي لا شخصي وهو مخالفه قواعد القانون الدولي ووفقا لهذه النظرية فان لمسؤوليه الدولة طابعا موضوعيا بحتا فان مجرد مخالفه قواعد القانون الدولي تسبب مسؤوليه الدولة عن الاضرار التي تصيب دوله أخرى، فالمسؤولية طبقا لهذه النظرية قائمه على اساس وجود رابطة السببية بين نشاط الدولة والعمل المحظور في القانون الدولي، وأطلق على هذه النظرية اسم نظريات العمل الدولي غير المشروع (محمد،١٧٨ ، ٢٠١٢).

يقول انزي لوتي:(ان مسؤوليه الدولة تقوم على طبيعة اصلاح الضرر او الترضية ومن ثم يتحدد حق الدولة المضرورة بالمطالبة بإصلاح الضرر وتقديم ضمانات المستقبل).

واستنادا الى ذلك فان هذه النظرية تتطلب شروط الثلاثة

١. خرق قاعده من قواعد القانون الدولي

---

[٢]- يفضل البعض استخدام تعبير الواقعة غير المشروعة دوليا بدلا عن الفعل غير المشروع وذلك تماشيا مع اتجاه لجنه القانون الدولي، التي حرصت على استعمال كلمه "الواقعة: حيث تشمل العمل او الامتناع الذي يخالف القانون بدلا من كلمه الفعل. راجع هشام بشير حماية البيئة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني، ص ١٢٢.

[٣]- هو المنظر الاول لهذه النظرية حيث ظهرت النظرية على يده، ايطالي جنسيه

٢. اثناء العمل او الامتناع عنه الى دوله
٣. وجود علاقة سببية بين خرق القاعدة القانونية والضرر الناتج عن العمل او الامتناع عنه الى دوله.

وبناء علي ذلك، يتبين لنا ان المسؤولية الدولية تتحقق سواء اخطأت الدولة ام لم تخطي مادامت تقوم بعملها او امتناعها عن العمل غير المشروع او حققت ضررا لدول اخري، كما ان القضاء الدولي اخذ بنظرية الفعل غير المشروع في القضية التي رفعتها استراليا ضد فرنسا محكمة العدل الدولية بشان التجارب الذرية في جنوب المحيط الهادي سنة ١٩٣٣م حيث طالبت استراليا ونيوزيلندا في محكمة العدل الدولية بعدم مشروعية استمرار هذه التجارب الفرنسية لمخالفتها لقواعد القانون الدولي المعمول به وطالبت باتخاذ الإجراءات التحفظية للكف عن اجراء التجارب حتي الفصل فيه من قبل محكمة العدل الدولية، وكان الحكم الذي أصدرته المحكمة يقضي بوقف الحكومة الفرنسية للتجارب الذرية التي تسببت في تساقط الغبار علي الإقليم الأسترالي والنيوزيلندي مستندة الي ان التجارب الذرية الفرنسية تسببت في إعاقة السفن والطائرات في البحر العالي والمجال الجوي الذي يعلوه.

حيث يعتبر التلويث بالغبار الذري المشع عملا غير مشروعا لأنه يشكل خرقا لقاعدة دولية تتمثل في حرية البحر العالي، وان أي تسريب للمواد غير المشعة يشكل خطرا على الإقليم ويصيبه بأضرار لا يمكن اصلاحها(سالم،٢٤٠ ، ٢٠٠٩)

وعليه نجد ان المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع في مجال البيئة قد استقرت في القانون الدولي العرفي والمعاهدات الدولية، وتقتضي على الدول بذل العناية اللازمة في تنفيذ التزاماتها الدولية فيما يتعلق بالبيئة وذلك بعد قيامها بنشاطاتها في حدود ولايتها شريطة عدم الحاق الاضرار بالأخرين.

وقد وجهت لنظرية العمل غير المشروع انتقادات على أساس انها لم تتمكن من مسايرة التطورات العلمية والتقنية التي شهدها العالم في مجالات عدة منها استخدام الفضاء والطاقة الذرية واسلحة الدمار الشامل التي أدت الي ظهور اخطار استثنائية تلحق اضرار مدمرة بالدول الأخرى اثبتت عجزها في تحديد الأساس القانوني عن مثل هذه الاضرار التي تعد من وجهة نظر القانون الدولي اعمالا مشروعة (سعد،١٩٦ ،٢٠٠٧) مما استلزم ضرورة البحث في اتجاهات فقهية حديثة على أساس اخر يكفل حماية حقيقية للبيئة.

المطلب الثالث: نظرية المخاطر كأساس لقيام مسؤولية الدولة عن تلوث البيئة

جاءت هذه النظرية الحديثة نتيجة الانتقادات التي وجهت لنظرية الفعل غير المشروع وتقوم علي أساس ان المسؤولية تلقي علي عاتق الدولة بسبب الاضرار الناشئة عن أنشطة مشروعة، ولكنها تنطوي علي مخاطر بغض النظر عن وجود

تقصير او اهمال او خطا من جانب الدولة او مشغل مصدر الخطر، ويؤكد انصار هذه النظرية علي ان المخاطر تقوم علي فكرة تحمل النتائج التي تترتب عن النشاطات الخطرة وليس علي أساس الخطأ (عبد الصمد،٢٠١٦، ٢٢٤) ، وبالتالي فان مساءلة الشخص القانوني الدولي اذا مارس نشاطا في درجة من الخطورة بحيث ينتج عنه اضرارا للدولة المجاورة فالعبرة بحدوث الضرر هو وحده من يرتب المسؤولية الدولية في حق الدولة التي تباشر نشاطا دوليا مشروعا.

تجد هذه النظرية ضالتها في الاضرار ذات المصدر التكنولوجي والصناعي وهي نظرية تعبر عن اتجاه حديث في فقه القانون الدولي لان التقدم التقني جعل النظريات القديمة في أساس المسؤولية الدولية غير قادرة على الاستجابة لهذه الأوضاع المستجدة او إيجاد الحلول للمشاكل الناتجة عنها، فكان لابد من البحث على أساس جديد يساير الأوضاع الجديدة المستحدثة المتعلقة بالنشاطات النووية واستخدامات الفضاء والتلوث البحري، حيث تنعقد المسؤولية بمجرد حدوث الضرر دون وجود فعل غير (سعادي،٦١، ٢٠١٣).

وتقوم المسؤولية في هذه النظرية على أساس توافر ركنيين هما الضرر ورابطة السببية بين الضرر وبين فعل المدعي عليه، حيث وجدت هذه المسؤولية قبولا بصدد الضرر البيئي حيث ان الخطأ ليس ركنا من أركانها.

وعلي الصعيد الدولي فقد تضاعفت الحالات التي تسمح فيها الدولة بالقيام بمباشرة أنشطة مشروعة في حد ذاتها ولكنها تحدث مخاطر مفجعة قد يترتب عليها على الدوام اضرارا تتعدي حدود الدولة التي سمحت بها مثال ذلك انشاء السدود ذات الاحجام العظيمة واستثمار أنشطة الحفر في البحار وذه الأنشطة تهدد بإحداث مخاطر واضرار رهيبة فوق إقليم الدولة وعلي البيئات الطبيعة للدول الأخرى المجاورة.

وامام هذا الخطر الكبير فقد تزايد الاتجاه نحو تطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية سواء في الفقه الدولي او في الممارسات الدولية المتمثلة في بعض المعاهدات حيث اشارت الي مفهوم تلك المسؤولية ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية باريس ١٩٦٠م المكملة باتفاقية بروكسل ١٩٦٣م عن المسؤولية المدنية في المجال النووي وقد اقامت هذه الاتفاقية المسؤولية الموضوعية علي عاتق المستثمر النووي عن الضرر الذي ينجم عن النطاق النووي الذي يستثمره، وكذلك فان اتفاقية بروكسل المبرمة في ١٩٦٣م عن المسؤولية المدنية في ميدان النقل البحري للمواد الذرية نجدها قررت في المادة الثانية الفقرة الاولي المسؤولية الموضوعة عل مشغلي السفن النووية عن الحوادث الناتجة عن الوقود النووي او عن الفضلات ذات الاشعاع النووي المتخلفة عنه (شوشة،٦٢١ ،٢٠١٠)

من اهم الاتفاقيات التي اخذت بنظرة المخاطر نجد الاتفاقيات الخاصة بالطاقة الذرية التي تلزم الدولة التي تقوم باي نشاط ذري وقت السلم بتعويض الاضرار الناجمة عن هذه الأنشطة علي أساس المسؤولية المطلقة والمتجردة عن نسبة أي خطا للدولة كاتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية المدنية الدولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية لسنة ١٩٦٠م والمعدلة باتفاقية بروكسل لسنة ١٩٦٣م التي تناولت التعويض العادل والمجزي للمضرور من جراء الحوادث النووية وعملت علي ضمان تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، والمسؤولية بموجب هذه الاتفاقية مطلقة تقع علي عاتق المشغل القائم بإدارة المنشاة النووية فهو المسؤول عن أي خسارة او ضرر للأشخاص او تلف او ضياع للممتلكات.

وعليه نري ان الدولة التي تتسبب بنشاطاتها المشروعة في احداث الضرر، عليها ان تتعهد او تضمن عدم حصول ضرر في حالة الاستمرار بالنشاط باتخاذ التدابير والإجراءات الاحتياطية لمنع الضرر في حالة استمرارها بالنشاط باتخاذ تدابير استنادا الي احكام وقواعد القانون الدولي العام، ونستشهد بهذا الصدد بقرار محكمة التحكيم الصادر بشان قضية مصهر ترايل سنة ١٩٤١م بين الولايات المتحدة وكندا المتعلقة بمسالة تلويث الهواء بدخان ثاني أكسيد الكربون المنبعث من المصنع المقام بالأراضي الكندية علي حدود سبعة اميال من الحدود الدولية مما تسبب في احداث اضرار بالمحاصيل الزراعية بولاية واشنطن، حيث وزانت محكمة التحكيم بين حق الدولة في استعمال اقليمها بما لها من سيادة عليه والتزاماتها بعد الاضرار بالدول الأخرى مقرره انه وفقا لقواعد القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة الامريكية لا يحق لأية دولة ان تستعمل اقليمها او تسمح باستعماله بطرية ضارة ينتج عنها وصول ابخرة الي إقليم دولة اجنبية او ممتلكات اشخاص في هذه الدولة الأجنبية وذلك بشرط ان تكون المسالة علي جانب من الجسامة بحيث يمكن اثبات الضرر بطريقة واضحة ومقتنعة (مصباح، ٩٥، ٢٠١٤).

ما يمكن قوله ان نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية لاقت تطبيقا سواء في المجال الدولي او المحلي ويرجع ذلك الي الأساس الذي اعتمدت عليه هذه النظرية المتمثل في مبدأ التعويضية او التبعية سواء كان مصدرها العدالة او الغرم بالغنم او الخطر المستحدث، لكنها لم تسلم من الانتقادات على أساس قيام مسؤولية الدولية على الاضرار التي تقوم بها نتيجة قيامها بعمل غير مشروع ولا يمكن الاعتماد عليها في حالة وجود عمل غير مشروع رغم الحاقه اضرار بالدول الأخرى.

وتتميز هذه النظرية بخصائص ثلاث تميزها من غيرها من النظريات وهي:

أ/ انها مسؤولية موضوعية:

حيث يقصد بموضوعية هذه المسؤولية ان البحث فيها واثبات قيامها واحكام الرجوع فيها لا ينظر فيها الي عنصر الخطأ او اثباته، بل هي تستند الي موضوعها او محلها أي الي فكرة الضرر(عبد الله،٣٥٧ ،٢٠٠٨).

ج/ مسؤوليه محددة التعويض:

ان المسؤولية الموضوعية تقوم بالزام المسؤول بتعويض الضرر البيئي دون تكليف المضرور بإثبات اي خطاء من جانب هذا المسؤول فانه من اجل ايجاد توازن في هذا الصدد ومن اجل حمايه المضرور وتعويضه دون الاجحاف بالمسؤول غير المخطئ و لعدم ايجاد عقبات في النشاط الحديث في هذا المجال كان لابد من ايجاد اسس ومعايير لتحديد التعويض في هذا المجال وهو ما تصدت له كافه الاتفاقيات الدولية التي اعتقدت المسؤولية الدولية وخاصه في والنووي الاشعاعي، وعلى راسها اتفاقيه باريس ١٩٦٠م و اتفاقيه بروكسل ١٩٦٩م و اتفاقيه فيينا ١٩٦٣م والتي حددت حد اقصي للتعويض في كل حاله تتناسب مع حجم النشاط ومدي الضرر الناتج عن التلوث ثم يقع على عاتق المشروع الوطني والقضاء على كل دوله تتعرض لهذه الحوادث اذا كانت منضمة لهذه الاتفاقيات مهمة تحديد هذا التعويض بما يحقق العدالة والتوازن وهو معيار يتماشى تماما مع القاعدة الشرعية الغراء (لا ضرر ولا ضرار) (عبد الله،٣٥٨ ،٢٠٠٨).

يتضح لنا مما تقدم ان هذه النظرية تقيم المسؤولية على الخطر وليس الخطأ اي على اساس النتائج الضارة الناجمة عن النشاط الدولي حتى وان كان هذا النشاط ليس محظورا بموجب قواعد القانون الدولي طالما اتسم بطبيعته الخطرة في الحاق الضرر بالدول الأخرى.

المطلب الرابع: الاسس الحديثة لقيام مسؤوليه الدولة عن الاضرار البيئية:

يمثل منع حدوث الاضرار البيئية الغاية التي تسعي اليها الدول منفردة ومجتمعة، ولذلك نجدها قد سنت التشريعات الداخلية وابرمت الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، ونتيجة لهذه الاهتمام ظهرت العديد من المبادئ الحديثة في مجال حماية البيئة التي يتوجب على الدول مراعاتها لحماية البيئة واعتبرها الفقهاء بمثابة أسس حديثة ومتقدمة ليقام مسؤولية الدولة عن الاضرار البيئية وفيما نستعرضها:

اولا مبدا الحيطة

يظهر مبدا الحيطة بمثابه ثمرة فهم جديد للتقدم، لأنه يستجيب للشك والخوف من المخاطر التي افرزها التقدم العلمي التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم، حيث تتصف تلك الاخطار بالتعقيد والتي غالبا ما العلم غير محطات لها والتي يسودها عدم اليقين العلمي عليه فان مبدا الحيطة يقضي بعدم اعتبار عدم اليقين العلم بمثابه حجه او عائق لتأخير التصرف من اجل مواجهه الخطر المحدق بصحه الانسان وبيئته

الطبيعية، ان مبدا الحيطة يعود الى سنه ١٩٧٠ في المانيا في مؤتمر Vorsorgeprinzip في مشروع اولي لقانون ١٩٧٠ لضمان الهواء النقي حيث اشارت دراسات المعهد الاوروبي للبيئة ان سياسه الحكومة الألمانية في مجال حمايه البيئة لم تقتصر على الوقاية من الاضرار وشيكه الوقوع التي تحتاج الى اصلاح في حاله وقوعها وانما انتهجت سياسات تحوطيه تطلبت اكثر من ذلك حمايه الموارد الطبيعية وتأثيرها بعناية، ويبدو كنص مؤسس الذي اعتمد في المؤتمر الدولي الثاني لحمايه بحر الشمال قي نوفمبر تشرين الثاني عام ١٩٨٧م والذي اعتمد في ريو دي جانيرو ١٣ يونيو ١٩٩٢م، في نهاية مؤتمر الام المتحدة المعني بالبيئية والتنمية والذي جاء بتعبير (قيمه الأرض) الذي جسد الالتزام الاول للمجتمع الدولي في منع المخاطر المناخية العالمية (نعيم، ٢٠١٩)

تعريف مبدا الحيطة:

يقصد لغويا بالحيطة او الاحتياط تلك التدابير المتخذة لاستدراك او تجنب الضرر والحد من اثاره المحتملة.

اما قانون المبدأ منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من اعلان ريو حول البيئة والتنمية السابق الإشارة اليه، وضمن اغلبيه الاتفاقيات الموقعة بمناسبه او بعد انعقاد مؤتمر قمة الارض وهو بذلك يعطي معنى اولي للمبدأ بالإشارة الى انه لا يحتج بالافتقار الى اليقين العلمي كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير احتياطيه لحماية البيئة(عبد الله، ٣٦١، ٢٠٠٨).

رقم عدم وجود تعريف مقبول عالميا لمبدأ الحيطة يمكننا محاوله التعبير عن الفكرة العامة على النحو التالي (يجب اتخاذ التدابير عندما يكون هناك سببا كافيا للاعتقاد بان النشاط او المنتج قد يسبب اضرارا خطيره لا رجعه فيها على الصحة او البيئة، وقد تشمل هذه التدابير في حاله النشاط التقليل منه او وقفه، اما في حاله وجود المنتج فان التدابير تشمل حظر هذا المنتج حتى وان لم يكن هنالك دليل صريح يثبت وجود علاقة سببيه بين هذا النشاط او المنتج والعواقب التي لا تدع مجالا للشك).

مبدا الملوث الدافع:

لقد وجدت السياسات البيئية الجديدة ان يتحمل المتسبب في الحاق الضرر بالبيئة كل النفقات المتعلقة بالتدابير الوقائية من التلوث، وكذا اعادة الاماكن التي تضررت من جراء النشاط الى حالتها الأصلية استنادا الى مبدا الملوث الدافع والذي يعتبر من بين المبادئ القانونية الرئيسية التي تقوم عليها التشريعات البيئية في المجتمعات الغربية والذي تم التأكيد عليه في تشريعات العديد من الدول وفي عده اتفاقيات دوليه وقد لعب الفقه دورا كبيرا في ظهور هذا المبدأ الذي اعطى له مفهوم سياسي واقتصادي.

عرف الفقه مبدا الملوث الدافع على انه مفهوم اقتصادي والذي يعني ان السلع او الخدمات المعروضة في السوق يجب ان تعكس كلفه الموارد المستعملة بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك ان الغاء نفايات ملوثة في الهواء او المياه او التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الانتاج ويؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الانتاج الى هدرها وحطمها وقضي عليها لذلك يرى الاقتصاديون ان سبب تدهور البيئة يعود الي هذه المجانية في استخدام الموارد البيئية (قادة،١٣٠، ٢٠١٦)

إن مبدأ الملوث الدافع مبدأ هام يساهم في إرساء القواعد الجديدة للمسؤولية المدنية كونه مبدأ يتجاوز القواعد القانونية التقليدية للمسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ باعتباره مفهوما اقتصاديا كما لا يبحث في تطبيقه على المسئول المباشر من التلوث او العوامل المتداخلة للمسؤولية المدنية عن اضرار التلوث لأنه يضع أعباء مالية بطريقة موضوعية وليست شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتمل ان تؤثر على البيئة (جمال،١٢٩، ٢٠١٢) حيث يتحمل الملوث سواء كان فردا او شركة او دولة نفسها المسؤولية عن الاضرار التي تلحق بالبيئة او بالأشخاص ولو لم يثبت في جانبه عنصر الخطأ اذ يكفي اثبات علاقة السببية بين الفعل الصادر عنه وبين الضرر المترتب على هذا الفعل او النشاط، وذلك هو جوهر فكرة نظرية المخاطر.

ومبدأ الملوث الدافع أساسه الغنم بالغرم، فالشخص الذي يمارس نشاط ملوث يغتنم من نشاطه بالمقابل يسبب ضررا للغير او المحيط بكافة مجالاته وعليه ضمن مقتضيات العدالة ان يساهم في نفقات الوقاية من التلوث عن طريق الرسم الذي يدفعه (قادة،١٢٩، ٢٠١٦)

مبدأ النهج الوقائي

هو مبدأ حديث نسيبا وذو علاقة بالالتزام بالتعاون الدولي لمنع التلوث عبر الحدود، ولا يوجد فهم موحد لهذا المبدأ بين الدول ولكن في الغالب الاعم فان الدول ستتفق علي التصرف بعناية وبادراك مسبق عند اتخاذ القرارات التي تتعلق بالأنشطة التي يمكن ان يكون لها تأثير معاكس علي البيئة، وبشكل عام وجهة النظر المقبولة هي أن المبدأ يطبق لمواجهة أنشطة ومواد يمكن أن تكون مضرة بالبيئة وينبغي بالتالي تنظيمها أو احتمال حظرها، حتى ولو لم يتيسر دليل قاطع بأنها تسبب ضررا محتملا بالبيئة، وهو ما أطلق علية البعض تحويل عبء الإثبات في صنع القرار (نعمان،١٢٩، ٢٠٠٤).

ويقتضي مبدأ النهج الوقائي اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية المعقولة في حالة ممارسة نشاط قد يتسبب في الإضرار بالبيئة، فتكلفة الوقاية تكون أقل وقعا من تكلفة الإصلاح(قنديل،٢٢٥، د.ت)

وجاء النهج الوقائي في إعلان ريو لسنة ١٩٩٢م باعتباره أداة مهمة في تقديم الإرشاد للدول والمجتمع الدولي وتطويرا للقانون والسياسة البيئية فدعا المبدأ الخامس عشر (١٥)، من الإعلان الدول إلى الأخذ بالنهج الوقائي على نطاق واسع، بحسب قدراتها، مؤكدا على أنه في حالة ظهور أخطار جسيمة، لا سبيل إلى عكس اتجاهها، لا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل، سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بالفاعلية، والتكاليف لمنع تدهور البيئة وهو ما يضيع هذا المبدأ في مصاف المبادئ العامة(قنديل،٢٣٠، د.ت).

وتنص اتفاقية التغير المناخي لعام ١٩٩٢م في المادة الثالثة منها الفقرة (٣) على أن: (تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية أو تقليلها إلى الحد الأدنى للتخفيف من آثاره الضارة، وحينما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير.

المبحث الثاني: أثار المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية:

مما لا شك فيه أن قيام المسؤولية المدنية للدولة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة قيامها بأنشطتها يتوجب عليها منح المضرور تعويضا كاملا عما لحقه من أضرار والذي يأخذ صورة التعويض العيني باعتباره وسيلة إصلاح الضرر والمحو الكلي والتام للضرر الذي وقع وإعادة الحال إلى ما كان عليه (المطلب الأول)، وفي حالة استحالة التعويض العيني يقوم مقامه التعويض النقدي للأضرار البيئية ويتضمن في طياته كافة الأضرار الحاصلة في الموارد الطبيعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعويض العيني:

يعتبر الهدف الأساسي للتعويض العيني هو إصلاح الشيء المتضرر والمحو الكلى للضرر الواقع، وكذا محاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر بالنسبة لبعض الأشياء، وقد أكدت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في مشروع مسؤولية الدول هذا الالتزام وأن القانون الدولي العرفي ينص كقاعدة عامة على إلزامية تقديم تعويض عيني في كل مرة يكون افيها ذلك ممكن من الناحية المادية، وعليه فإن كل دولة تسبب أضرارا بالبينة الدول الأخرى يقع على عاتقها

التزام تقديم للمتضرر تعويض عيني وفي هذا الصدد أكدت المادة (٥)[٤] أمن اتفاقية ولنغتون لسنة ١٩٨٨م المتعلقة بتنظيم النشاطات الخاصة بالمواد المعدنية في القطب الجنوبي على أنه يكون القائم بالنشاط مسئولا عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بالأنظمة المشاعة المترتبة عن الأنشطة المتعلقة بالمواد المعدنية في القطب الجنوبي، ويكون القائم بالنشاط مسئولا عن التعويض عندما لا يرجع الوضع إلى ما كان عليه (٢) (عامر،٣٢، ١٩٨٤) وبالتالي فإن الاتفاقية توجب التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه في المقام الأول قبل اللجوء إلى التعويض النقدي، والتعويض العيني يكون إما في صورة وقف العمل غير المشروع وهو وسيلة وقائية بالنسبة للمستقبل بشان المصالح المتضررة وليس محوا للضرر الحادث الذي وقع نتيجة هذا النشاط وفي هذه الحالة ينبغي على الدولة التي قامت بنشاطات معينة وألحقت أضرارا بالبيئة أن تبادر على وجه السرعة إلى وقف هذا النشاط بصفة نهائية واتخاذ كافة التدابير الكفيلة لمنع تسرب المواد الخطيرة التي من شأنها إحداث أضرارا بالبينة.

كما يأخذ التعويض العيني صورة إعادة الشيء إلى ما كان عليه، وهو أفضل صور التعويض العيني قبولا لدى الدول طالما كان مسكنا حيث أنه يزيل كل أثر للسلوك الضار خاصة في مجال الأضرار البيئية بصورة غير مشروعة، لاسيما وأن ما يهم الدول المتضررة هو التخلص من تلك الأضرار التي باتت تهدد المجال الطبيعي والحيوي خصوصا أن هذه الأضرار التي تلحق بالبيئة يمتد تأثيرها أيضا على صحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وقد أكدت التوجيهات الأوروبية في الكتاب الأخضر في مجال الأنشطة البيئية على أن مبدأ إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الحادث كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة، وهو بمثابة عقوبة تكميلية للمسئول عن الضرر إلى جانب العقوبة الأصلية التي تسلط عليه كما أن التعليمات الأوربية الصادرة من المجلس الأوربي في ٢١ أبريل ٢٠٠٤م المتعلقة بالتعويض عن الأضرار البيئية أشارت إلى أساليب وإمكانيات تعويض الأضرار البيئية ومن بينها التعويض في صورة إعادة الحال إلى ما كانت عليه واستبعاد التعويض المالي متى كان التعويض العيني ممكنا (عبد الله،٢٩١ ،٢٠٠٨).

وقد أكدت على التعويض عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تنتج أثناء نقل البضائع الخطرة لسنة ١٩٨٩م على ان التعويضات التي يحكم بها فيما يخص الأضرار البيئية تكون حسب

---

[٤]- جاء نص المادة على النحو الاتي (يكون القائم بالنشاط مسؤولا عن الاضرار التي تلحق بالبيئة او بالأنظمة المشاعة المترتبة عن الأنشطة المتعلقة بالمواد المعدنية في القطب الجنوبي، ويكون القائم بالنشاط مؤولا عن التعويض عندما لا يرجع الوضع الي ما كان عليه).

قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها لإعادة الحال إلى ما كانت عليه بالنسبة للمكان الذي لحقه ضرر، كما أن اتفاقية لوجانو ١٩٩٣م اعتبرت أن إعادة الحال إلى ما كان عليه هو كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المتضررة وكذلك الوسائل التي يكون القصد منها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك ممكنا للعناصر المكونة للبيئة.

رغم أن التعويض العيني عن طريق إعادة الشيء إلى ما كان عليه يعتبر وسيلة ناجعة لتعويض عن الأضرار البيئية فإنه لا يمكن أن ننكر بأن إعادة الحال إلى ما كان عليه يتطلب أموال باهظة مما يؤدي الى اثقال كاهل المتسبب في الأضرار البيئية، و عليه لا يجوز إنفاق أموال طائلة من أجل إزالة التلوث من سكان قد لا تقدر قيمته القيمة الأموال المصروفة لإزالة التلوث (حواس،١٧٩، ٢٠١٢) كما أن إعادة الحال إلى ما كان عليه قد يكون مستحيلا إذا تعلق الأمر بحريق كلي أدى إلى إتلاف الآلاف من الممتلكات والغابات وتدمير كلى لبعض الطبيعة الاصطناعية أو تلك أضرار التي تصيب الفصائل الحيوانية والنباتية نتيجة إلقاء المواد السياسة أو تدفق المواد البترولية في البحار، وكذا الأضرار الناجمة عن التجارب النووية التي تكون أضرارها طويلة الأمد.

المطلب الثاني: الالتزام بالتعويض النقدي:

التعويض النقدي أحد النتائج المترتبة على المسؤولية المدنية الدولية، ويهدف إلى إعادة التوازن ما بين دولة المصدر والدولة المتأثرة. إذا كان التعويض العيني غير ممكن (أو غير إلزامي)، أو أنه غير كاف لإعادة الوضع الذي كان يمكن أن يكون عليه لولا ارتكاب الفعل الملوث، فإنه ينبغي على الدولة المتسببة بالتلوث تقديم تعويضات مالية مساوية بالقدر اللازم لإعادة الوضع إلى ما كان عليه (عامر،٢٤٠، ١٩٨٤) ومثال ذلك تلوث البيئة الهوائية بطريقة غير مشروعه حيث لا يمكن إعادتها لانتشار عناصر التلوث في طبقات الجو وعدم القدرة على تنقيتها، وإعادة الغلاف الجوي لوضعه قبل عملية التلويث، فليس للطرف المضرور في هذه الحالة سوى حق المطالبة بالحكم بنوع أخر من أنواع التعويض (عبد الصمد،٢٥١، ٢٠١٦) يعد التعويض المالي أكثر صور إصلاح الضرر شيوعا بل يعتبر الصورة العادية التي تنسجم مع التطبيق العملي إذ أن دفع مبلغ من المال للطرف المضرور يحقق الهدف من المطالبة الدولية بجبر الضرر(الشيوي،٣٨، د.ت) وحيث أن التعويض المالي يهدف إلى إزالة كافة الآثار المترتبة على الفعل الضار بما فيها ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب فإن التعويض المالي يجب أن يكون كاملا بمعني أن المبلغ الذي تدفعه الدولة المسئولة يجب أن يكون مساويا في القيمة للإعادة العينية سواء كان التعويض المالي بديلا عن الاعادة العينية أو كان مكملا لها في حالة ما إذا كان

التعويض العيني غير كاف ففي جميع الأحوال يجب أن يمحو التعويض المالي كافة الآثار المترتبة على الفعل الضار(الشيوي،٤٠، د.ت)

قد أصبحت التعويضات عن الأضرار البيئية من مسلمات القانون الدولي، خصوصا بعد أن ألزم مجلس الأمن الدولي العراق بتحمل مسئولية الأضرار البيئية التي سببتها لدولة الكويت ودول الخليج العربي.

ونجد أن التعويض المالي في مجال المسئولية عن الأضرار البيئة، أضحى مكروها من جانب الفقه القانوني الذي يقول إن نظرية التعويض النقدي هي في النهاية نظرية بربرية، أننا لا يمكن أن نعوض بالنقود اختفاء مخلوق قتله التلوث أو لوحة أو أثر تاريخي فتت أوصاله الأمطار الحمضية (سلامة،٣٩٦، ٢٠٠٣).

ولكن من وجهة نظر الباحث أن الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية وخصوصيتها تحتم وجود هذا النوع من جبر الضرر (التعويض المالي) وذلك الصعوبة رد الحال لما كان عليه ولعل الأمثلة التي قدمها منتقدي نظرية التعويض النقدي ترد عليهم فكيف يمكننا رد الحياة لمخلوق قتله التلوث أو لوحة أثرية فتتها التلوث فليس لنا من سبيل إلا تعويض المضرور نقديا.

الخاتمة:

في ختام البحث وبعد أن استعرض الباحث الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن التلوث ثم وقف على آثار المسؤولية المدنية في التلوث، فقد خلصت الورقة إلى النتائج والتوصيات الآتية

أولا: النتائج

١. فشل الأساس التقليدي لقيام المسؤولية عن تغطية الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة الدولية دفع الفقه للبحث عن أسس جديدة وحديثة يتم الاستناد إليها في إقامة دعوى المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.
٢. الأصل في التعويض أن يكون عينيا، ولكن لصعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه، يكون التعويض المادي عن الأضرار البيئية هو الغالب في معظم دعاوى الأضرار البيئية وذلك لخصوصية الضرر البيئي.
٣. يشمل التعويض عن الأضرار البيئية كل مبالغ استعادة وإحياء واستبدال مصادر أخرى للمصادر المتضررة، كما يتضمن المبالغ المالية التي تفي بالانتقاص من قيمة المصادر المكونة للبيئة لاستعادة وضعها السابق، قبل وقوع الضرر، كما يضاف إليه التكاليف والمصروفات الضرورية التي بذلت بهدف تقدير هذه الأضرار.

ثانيا: التوصيات:

١. على المشرع العماني أن يضمن قانون حماية البيئة نصوصا تتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وآلية تقدير التعويض، وإعطاء سلطة تقدير التعويض للقضاء باللجوء إلى أهل الخبرة والاختصاص.
٢. على الدول تضمين قوانينها الأسس الحديثة لإسناد المسؤولية عن الضرر البيئي.
٣. التعاون الدولي من خلال المعاهدات لتضمين التشريعات الوطنية نصوصا خاصة بالمسؤولية عن تلوث البيئة، خاصة وأنه يصعب على الدول منفردة مجابهة المشكلة.
٤. حث الطلاب والباحثين على تناول موضوع المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في ابحاثهم.

قائمة المراجع

أولا: كتب الفقه القانوني :

١. أحمد شوشة، الموسوعة الذهبية في حماية البيئة الهوائية، ج٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م
٢. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة مكافحة التلوث وتنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م
٣. اسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦م
٤. سعيد السيد قنديل، أليات التعويض عن الأضرار البيئية، (د.ن)،
٥. سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث (دراسة قانونية تحليلية)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢م
٦. سهى حميد سليم، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
٧. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، محاضرات ألقيت على طلبة دبلوم الدراسات العليا، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٨٤م.
٨. عبادة قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦م
٩. عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، (د.ن)، (د.ت).
١٠. العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، الواقعة القانونية (الإثراء بلا سبب، والقانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٧م.
١١. عصام محمد أحمد ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
١٢. عطا سعد حواس، جزاء المسئولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢م.
١٣. علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
١٤. محمد سعادى، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م.
١٥. محمد سعيد عبد الله الحميدى، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها: وفقا للقانون الإماراتي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م

١٦. محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي - تغيير المناخ - التحديات والمواجهة، دراسة تحليلية تأصيلية - مقارنة الأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبرتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م .
١٧. محمد عبد الله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية، دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
١٨. محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
١٩. موسى محمد المصباح، المدخل لدراسة قانون البيئة، محاضرات الطلاب كلية القانون، جامعة النيلين، ٢٠١٧م
٢٠. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، (د.ن)، (د.ت)
٢١. واعلى جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢م

ثانيا: الرسائل الجامعية :

١. سمير محمد فاضل، المسئولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ،١٩٧٦.
٢. موسى محمد مصباح، مكافحة التلوث البيئي وفقا للقانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النيلين، ٢٠١٤م.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية:

١. اتفاقية تغير المناخ ١٩٩٢م

رابعا: مواقع الانترنت:

١. عمارة نعيم، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، بحث منشور على الإنترنت، زيارة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٦م.